آثار الوقف والتأخير

ان مديرية التنفيذ تؤخر التنفيذ اذا وجد نص يقضي بذلك أو اذا اودع لها قرار محكمة يقضي بإيقاف التنفيذ وبعد ذلك تنتظر ما تؤول اليه الحالة التي تسببت في تأخير التنفيذ فاذا زالت وجب على مديرية التنفيذ الاستمرار بالتنفيذ ، أما اذا ثبتت واستقرت فعليها اعادة المعاملات التنفيذية الى حالتها السابقة ، لذلك فالآثار التي تترتب على تحقق حالة من حالات وقف التنفيذ وتأخيره هي :

1- ايقاف التنفيذ : ان قرار تأخير التنفيذ يعني التوقف عن الاستمرار في المعاملات التنفيذية ويترتب على ذلك ان جميع الإجراءات التي اتخذتها مديرية التنفيذ قبل صدور قرار التأخير تبقى معتبرة فاذا كانت مديرية التنفيذ قد قامت بحجز اموال المدين فان هذه الاموال تبقى تحت الحجز الا انها لاتباع الا اذا كان في بقائها محجوزة ضررا عليها ولم يقدم المدين طريقة اخرى تكفل الوفاء مثال ذلك اذا كان المال المحجوز سريع التلف والفساد او يكلف نفقات باهضه في حفظه لا تتناسب مع قيمته يكون للمنفذ العدل ان يقرر بيع المال المحجوز اذا لم يقدم المدين طريقة اخرى تكفل الوفاء بالطلب على ان يحفظ الثمن امانه حتى النتيجة .

وكذلك الحكم اذا كان راتب المدين محجوزا وتقرر تأخير التنفيذ اذ في هذه الحالة يبقى الراتب تحت الحجز ويستقطع منه المقدار الواجب الاستقطاع الا انه لا يعطى للمحكوم له وانما يحفظ امانة حتى النتيجة .

وفي حاله صدور قرار بحبس المدين وايداعه فعلاً الى السجن وصدور قرار بتأخير التنفيذ بعد ذلك يجب على مديرية التنفيذ اصدار قرار بإطلاق صراحه من السجن حتى نتيجة الدعوى او الطعن الواقع على ان يعاد الى السجن ثانية لإكمال مدة الحبس اذا ظهر بنتيجة الدعوى او الطعن انه غير محق في دعواه او طعنه ، علما ان قرار اطلاح سراح المدين من السجن وقرار اعادته لإكمال مدة الحبس يصدر من المنفذ العدل اذا كان قاضيا او من قاضي محكمة البداءة اذا لم يكن قاضيا .

2- استمرار التنفيذ بعد ايقافه : ان تأخير التنفيذ لا يقرر الا اذا وجد نص قانوني او قرار محكمة يقضي بذلك ولما كانت القاعدة تقضي بهذا الشأن بانه اذا زال المانع عاد الممنوع فعلى مديرية التنفيذ ان تقرر الاستمرار في التنفيذ اذا زالت الحالة التي ادت الى تأخيره ، ولكن يلاحظ انه اذا كان التأخير ناتج عن اسباب تمنع التنفيذ في الحال ثم زالت الاسباب وجب على مديرية التنفيذ الاستمرار بالتنفيذ من النقطة التي توقفت عندها دون حاجة الى قرار من المنفذ العدل او حكم من محكمة بذلك مثال ذلك لو حصل التأخير لغرض تحليف الدائن يمين الاستظهار وتم حلف الدائن او كان سبب التأخير غموض الحكم وتم الاستيضاح حوله من المحكمة التي اصدرته فعلى مديرية التنفيذ الاستمرار في التنفيذ من النقطة التي توقف عندها التنفيذ دون حاجة لقرار من المنفذ العدل او حكم من محكمة يقضي باستمرار التنفيذ .

اما اذا كان تأخير حصل بسبب مراجعة احد طرق الطعن القانونية على الحكم المودع للتنفيذ هنا نطبق الاحكام التي تم ذكرها في طرق الطعن مع ملاحظة انه في حال تعدد المحكوم عليهم ومراجعة بعضهم الطرق القانونية للطعن في الاحكام القضائية دون الاخرين فان التنفيذ يتأخر بالنسبة لمن راجع منهم فقط اذا كانت المراجعة تستوجب تأخير التنفيذ .

ولكن هل يقتصر الحكم الذي يصدر بنتيجة هذه المراجعة بإبطال حكم السند المنفذ على من راجع من المحكوم عليهم او يشملهم جميعا رغم عدم مراجعة بعضهم لطريقة الطعن المذكورة ؟ ان الحكم الجديد يطبق بحق من راجع منهم اما من لم يراجع طريقة الطعن من المحكوم عليهم فلا يطبق عليهم الحكم الجديد الا اذا كانوا من المستفيدين من الحكم والمستفيدون من الحكم بسبب الطعن حسب المادة 176 من قانون المرافعات المدنية هم :

أ- من تكون له مصلحة مستمدة من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحه .

ب- من يكون مدعيا او مدعي عليه مع من عدل الحكم لصالحه في خصومة متعلقة بشي غير قابل للتجزئة

ج- من يحكم عليه بالتضامن مع من عدل الحكم لصالحه .

3-اعادة المعاملات التنفيذية الى حالتها السابقة : لما كان قانون التنفيذ يسوغ تنفيذ الاحكام القضائية عدا بعض الاحكام قبل اكتسابها الدرجة القطعية فيكون من المحتمل فسخ او نقض الحكم المنفذ كلا او قسما قبل اكتسابه الدرجة القطعية نتيجة مراجعة احدى طرق الطعن القانونية في الاحكام القانونية ، الامر الذي يستلزم العمل تلافي النتائج التي تترتب على تنفيذ الاحكام المذكورة وهذه العلة التي جعلت المشرع في المادة (51) من قانون التنفيذ على وجوب اعادة الحالة الى ما كانت عليها سابقا قبل التنفيذ في حالة بطال الحكم المنفذ او فسخه او نقضه كلاً او قسماً .

وتقوم دائرة التنفيذ في مثل هذه الحالات بإصدار اخبارية للمحكوم له (سابقا) تتضمن الطلب منه اعادة ما قبضه فاذا مضت مدة الاخبارية دون ان يعيد المبلغ المطالب به او يبرز ما يستوجب تأخير تنفيذ الحكم الاخير تقوم دائرة التنفيذ باسترداد المبلغ منه جبرا دون الحاجة الى تكليف المحكوم عليه (سابقا) بمراجعة المحكمة لإقامة الدعوى بهذا الشأن ، اما اذا كان الحكم الصادر قاضياً بعدم احقية المحكوم له للمبلغ المحكوم به كما لو كان الحكم الصادر بعد النقض برفع الحضانة فقط دون اسقاط نفقة المحضون فان النفقة تبقى مستمرة الى ان يصدر حكم بإسقاطها .

لكن ما الحكم في حال اصرار المدعي على استرداد امواله المباعة نتيجة الحجز عليها عينا اذا ظهر القضاء عدم احقية الدائن ؟ ج/ يرى البعض من الفقه على مديرية التنفيذ ان تسترد من المحكوم له المبالغ التي قبضها فان وافق المحكوم عليه سابقا على اخذها لا توجد مشكلة اما اذا اصر المحكوم عليه (سابقا) على استرداد الاموال المباعة عينا وكانت الاموال لا تزال بيد المشتري وجب استردادها منه واعادة الثمن للمشتري اما اذا كانت الاموال مستهلكة في هذه الحالة وجب على المحكوم عليه (سابقا) قبول الثمن بدلا من الاموال المستهلكة وحق المطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر بسبب ذلك ، بينما يرى البعض الاخر من الفقه الى انه ليس للمحكوم عليه استرداد امواله المباعة عينا بل له مطالبة المحكوم له (سابقا) بما قبضه من ثمن بواسطة مديرية التنفيذ كما له الرجوع عليه بواسطة المحاكم بما لحقه من اضرار لان البيع وقع بناء على حكم صدر من محكمة وجواز القانون تنفيذه مع علم الشارع باحتمال ابطاله او فسخه خاصة وان اعطاء المحكوم عليه حق استرداد امواله المباعة عينا يقلل الثقة من المعاملات التي تقوم بها الجهات الرسمية ويمنع تقدم الراغبين لشراء الاموال المحجوزة .

وقد يتعذر اعادة الحالة الى ما كانت عليها سابقا في بعض الحالات منها صدور حكم ابطال او فسخ او نقض الحكم المنفذ بعد ايداع المدين الى السجن وقضاء مدة الحبس كلا او قسما هنا يكون له الحق في التعويض .